



Doc. 3

## التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري

## ترجمة مصطلحات الوثيقة للغة العربية

المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته
transactions	المعاملات	retention	سحب	submission	إخضاع- تقديم
authentication	التصديق	the veracity	الصدقية	the monitoring	إدارة
electronic data	بيانات أو معطيات الالكترونية	expiration	انتهاء الصلاحية	deprived	محروم من- مجرد من
effectiveness	الفاعلية	convicted	أدين- حكم عليه	to emphasize	تؤكد- تقرر
requirements	متطلبات- مقتضيات	misdemeanor	إخلال- مساس	witnesses	الشهود
the Electronic Certificate	شهادة التصديق الالكتروني	intrusion	خروقات	compliance	التمائل- التطابق
a trusted third party	الطرف الثالث الموثوق به	falsification	تزييف- تزوير	offenses	جريمة
a Service Provider	المزود بالخدمة	fraudulent	الغش	false statements	التصريح الكاذب
the public cryptographic key	مفتاح التشفير العام	the homologation	التوحيد	reveals	يكشف
issuance	الإصدار	the conformity loss	فقدان المطابقة	the penalties incurred	العقوبات المترتبة
revocation	إلغاء	The audit	التدقيق	fines	غرامات

## ترجمة ملخص الوثيقة بالعربية

إن إقرار القانون رقم 04-15 يعبر عن رغبة الجزائر في اتخاذ خطوة تحديث اقتصادها وإدارتها. هذه الرغبة الملموسة بالفعل منذ عدة سنوات، بدأت مع رقمنة سجلات الحالة المدنية وإنشاء رقم تعريف وطني لكل مواطن، وهي حاليًا مسألة دفع إلكتروني وتجارة إلكترونية في المستقبل القريب.

إن الغرض الرئيسي من هذا القانون هو إضفاء الطابع المادي على المعاملات التجارية والإدارية وتبسيطها من خلال إدخال الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني باعتباره المكافئ القانوني للتوقيع بخط اليد، وهو التوقيع الوحيد الذي تم قبوله مسبقًا، كأساس قانوني لتحديد هوية الموقع. وبالتالي فهو يقدم لأول مرة إطارًا قانونيًا يسمح بالتبادل بين الجهات الفاعلة في بيئة متصلة بالكامل. من أجل منح كل شخص السلطة والحريّة لتأكيد هويته في أي وقت أينما كان، من جهة ولضمان السرية والمصادقة والخصوصية وسلامة المعلومات المنقولة في شبكة مفتوحة مثل الإنترنت حماية لمصدره، من ناحية أخرى، ينص هذا القانون على إنشاء منظمة ومجموعة من التدابير التي سنتناولها كما يلي

## تعريف التوقيع الإلكتروني

يعرّف القانون 04-15، في مادته 2 الفقرة 1 والمادة 6، التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من البيانات الإلكترونية المرفقة أو المرتبطة منطقيًا والتي تعمل كوسيلة لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

يعزو النص، جودة التكافؤ للتوقيع بخط اليد، إلى التوقيع الإلكتروني المؤهل الوحيد (المستفيد من شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة)، مع عدم حرمان جميع التوقيعات الإلكترونية الأخرى من فعاليتها القانونية، ما لم يكن هذا التوقيع في الأصل مشروطًا به، في هذه الحالة، يمكن أن يضمن الطابع اليدوي - باستثناء التوقيع الإلكتروني الموصوف - هذه الفعالية (المادتان 7 و 8 و 9).

بالإضافة إلى ذلك، تضيف المادة 7 أنه لكي يتم تعيين التوقيع الإلكتروني على أنه موصوف، يجب أن يفي بالمتطلبات الرئيسية التالية:

• أن يتم إنشاؤه على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

• أن يرتبط بالموقع دون سواه، كما يجب أن يمكن من تحديد هوية الموقع

• يتم تصميمها بوسائل آمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، بحيث يتم الكشف عن أي تعديل لاحق للبيانات،

• يتم إنشاؤه بوسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

## أ- شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة

كما هو محدد في القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) والقانون رقم 04-15، فإن شهادة التصديق الإلكترونية تعني مستندًا في شكل إلكتروني يشهد على الرابط بين بيانات التحقق من توقيع إلكتروني موصوف والموقع.

شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة هي شهادة رقمية تستوفي المتطلبات الرئيسية التالية:

1. أن تكون صادرة عن طرف ثالث موثوق به مخول من قبل سلطة التصديق الإلكتروني الحكومية فيما يتعلق بالمتدخلين في الفرع

الحكومي ومن قبل متعهد خدمة مرخص له من قبل هيئة إصدار الشهادات الاقتصادية الإلكترونية للمشغلين الآخرين والجمهور،

2. يجب أن يحتوي بشكل أساسي على:

• إشارة إلى أن الشهادة الإلكترونية تصدر كشهادة موصوفة،

• تحديد مقدم خدمة التصديق أو الجهة الخارجية الموثوقة المعتمدة التي أصدرت الشهادة الإلكترونية والبلد الذي تأسست فيه،

• اسم الموقع أو اسم مستعار لتعريفه،

• بيانات التحقق من التوقيع التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وعلى وجه الخصوص مفتاح التشفير العام الصادر

عن إحدى الهيئتين الحكومية أو الاقتصادية، حسب الحالة،

• بيان بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

• رمز الهوية لشهادة التصديق الإلكتروني،

• التوقيع الإلكتروني الموصوف لمزود الشهادات الإلكترونية الذي أصدر الشهادة الإلكترونية،

• حدود قيمة المعاملة التي يمكن استخدام الشهادة الإلكترونية من أجلها إن أمكن.

ب- الفرع الحكومي: تشمل المؤسسات والإدارات والمؤسسات العامة على النحو المحدد في التشريعات المعمول بها.

ج- مفتاح التشفير العام: هو سلسلة أرقام صادرة عن الهيئة الحكومية أو الاقتصادية ومُدرجة في الشهادة الإلكترونية المعتمدة من موردي هذه

الشهادة. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الحكومية والاقتصادية هي جزء من السلطات العامة للرقابة والتنظيم التي تضعها الدولة.

## II- المزودون بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة:

يوفر النص اثنين من المزودين المعتمدين للشهادات الإلكترونية المعتمدة: الطرف الثالث الموثوق به والمزود بالخدمة.

## 1- الطرف الثالث الموثوق به:

الطرف الثالث الموثوق به هو كيان قانوني مرخص له من قبل السلطة الحكومية، وهو مسؤول عن إصدار شهادات التصديق الإلكتروني المؤهلة للجهات الفاعلة في الفرع الحكومي.

## 2- المزود بالخدمة:

المزود بالخدمة هو شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له من قبل السلطة الاقتصادية، ومسؤول عن إصدار شهادات التصديق الإلكتروني للجهات الفاعلة غير تلك التابعة للفرع الحكومي، بما في ذلك الأفراد.

يكون مصدر الشهادة الإلكترونية مسؤولاً عن تسجيل الشهادات وإصدارها وإلغائها ونشرها والاحتفاظ بها وفقاً للسياسة المعتمدة من الجهة المختصة، يلتزم بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشهادات الصادرة والمحافظة على السرية، كما أنه ملزم بنقل المعلومات المتعلقة بالشهادات الإلكترونية إلى السلطة المعنية بعد انتهاء صلاحيتها بهدف الاحتفاظ بها. يجب أن يكون أي مصدر لشهادة التصديق الإلكتروني جزائري الجنسية أو التزامه بالقانون الجزائري (في حالة كان أجنبياً).

يجب أن يتمتع الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري (الشركة) بالقدرات المالية اللازمة والمؤهلات المناسبة والخبرة المثبتة في مجال تكنولوجيا المعلومات وألا يكون قد أدين بجريمة أو جنحة تعارض مع نشاط التصديق الإلكتروني.

## 2- جهاز إنشاء شهادة التصديق الإلكتروني والتحقق منها

يجب اعتماد هذا الجهاز من قبل الدوائر المختصة التي سيتم تحديدها من خلال النظم واللوائح. يجب أن تجعل من الممكن إنشاء توقيع إلكتروني مزود بمفتاح تشفير خاص، مرتبط بمفتاح التشفير العام الوارد في شهادة التصديق الإلكتروني المؤهلة الصادرة عن الطرف الثالث الموثوق به أو المزود بالخدمة، حسب الحالة، وذلك من أجل التحقق من:

• أن البيانات المستخدمة لا يمكن العثور عليها إلا مرة واحدة أو لا يمكن العثور عليها عن طريق الخصم،

• البيانات والتوقيع الإلكتروني محميان ضد أي اختراق أو تزوير أو استخدام احتيالي بأي وسيلة تقنية متاحة في وقت التجانس.

يجب أيضاً أن يكون قادراً على التحقق من التوقيعات الإلكترونية المستلمة بهذه الطريقة:

• البيانات المستخدمة في التحقق مطابقة لتلك الخاصة بالتوقيع،

• يتم التحقق من أصالة وصلاحية الشهادة الإلكترونية وهوية الموقع بطريقة آمنة.

مفتاح التشفير الخاص عبارة عن سلسلة من الأرقام التي يحتفظ بها الموقع حصرياً ويتم استخدامها لإنشاء توقيع إلكتروني موصوف: وهو مرتبط بمفتاح التشفير العام.

## 4- مسؤوليات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة

بمجرد الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يكون حاملها مسؤولاً عن:

• سرية بيانات إنشاء التوقيع،

• لإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني من قبل مصدرها في حالة الشك في السرية أو فقدان المطابقة مع البيانات الواردة في التوقيع الإلكتروني،

• عدم استخدام بيانات إنشاء التوقيع المتعلقة بشهادة ملغاة أو منتهية الصلاحية للتوقيع أو الحصول على شهادة أخرى صادرة عن مورد آخر بنفس البيانات الخاصة به.

• استخدام شهادته الإلكترونية المؤهلة فقط للأغراض التي أنشئت من أجلها.

## ثالثاً- الجهات الرقابية والرقابية

ينص القانون على إنشاء ثلاث هيئات إدارية حكومية مسؤولة عن مراقبة وتنظيم نشاط التصديق الإلكتروني. وهي السلطة الوطنية التي ينشئها الوزير الأول وتشكل أعلى سلطة بالإضافة إلى سلطتين حكومية واقتصادية مع وزير البريد والاتصالات.

## 1- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

وهي سلطة إدارية مستقلة تحت مسؤولية الوزير الأول، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمول من ميزانية الدولة. تتولى تعزيز وتطوير التوقيع والشهادة الإلكترونية، تنحصر مهامها الرئيسية في:

- وضع السياسة العامة الوطنية للتصديق الإلكتروني بعد موافقة الوزير الأول.
- اعتماد سياسات التصديق الصادرة عن الجهات الحكومية والاقتصادية.
- اقتراح أي مشروع قانون على الوزير الأول للمصادقة عليه.
- تدقيق نشاط الجهات الحكومية والاقتصادية.

## 2 - السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

هي سلطة تخضع لمسؤولية الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مسؤولة عن تسيير ورقابة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكترونية للأطراف الثالثة الموثوق بها، وتتمثل مهامها الرئيسية في:

- تطوير سياسة التصديق الإلكتروني وتقديمها إلى السلطة الوطنية لاعتمادها.
- اعتماد سياسات الشهادات الإلكترونية الصادرة عن الأطراف الموثوق بها وضمان تطبيقها،
- الاحتفاظ بالشهادات الإلكترونية والبيانات ذات الصلة منتهية الصلاحية لأغراض الإجراءات القانونية عند الاقتضاء،
- نشر مفاتيح التشفير العامة لشهادات التصديق الإلكترونية للأطراف الثالثة الموثوق بها،
- تدقيق نشاط الأطراف الثالثة الموثوق بها.

## السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

الهيئة المسؤولة حاليًا عن تنظيم البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض القانون، تسمى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني. مسؤولة عن تسيير ورقابة نشاط التصديق الإلكتروني للمزودين بالخدمة، وتتمثل مهامها الرئيسية في:

- تطوير سياسة التصديق الإلكتروني وتقديمها إلى السلطة الوطنية لاعتمادها.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن المزودين بالخدمة، والتصريح بأنشطتهم بعد موافقة السلطة الوطنية،
- الاحتفاظ بالشهادات الإلكترونية المنتهية الصلاحية والبيانات ذات الصلة لأغراض الإجراءات القانونية عند الاقتضاء،
- نشر مفاتيح التشفير العامة لشهادات التصديق الإلكترونية للمزودين بالخدمة،
- استكمال نشاط المزودين بالخدمة في حالة عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم،
- تدقيق نشاطات المزودين بالخدمة قبل الترخيص لهم أو أثناء نشاطهم.

## رابعاً- المستندات المؤهلة للتوقيع الإلكتروني

لا يتقيد القانون بأي وثيقة موقعة إلكترونياً، سواء تم التوقيع عليها إلكترونياً بطريقة موصوفة (شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة) أم لا. حتى أنه ينص على أن أي مستند يتم إرساله أو استلامه إلكترونياً لا يجرى من فاعليته القانونية.

الغرض الرئيسي من هذا القانون هو التأكيد على أنه عندما تتطلب الوثيقة، وفقاً للقوانين القائمة سابقاً، توقيعاً بخط اليد، يجوز قانوناً استبدال هذا الأخير بتوقيع إلكتروني موصوف.

ومع ذلك، نعتقد أنه من المفيد الإشارة إلى أنه قد تنشأ بعض الظروف الخاصة حيث يبقى التوقيع المكتوب بخط اليد مطلوباً، على سبيل المثال، عمل موثق حيث يكون الحضور المادي للشهود مطلوباً بموجب القانون للتحقق من صحة توقيع هذا المستند بشكل قانوني، أو الحالة التي تتطلب وثيقة تقتضي وضع ختم رطب أو إمضاء كاتب العدل.

## خامساً- العقوبات المالية والإدارية والجزائية

ينص القانون من أجل ضمان الامتثال لمتطلباته على سلسلة من الجرائم التي تخضع لعقوبات مالية و/ أو جزائية. هذه الجرائم ملخصة أدناه:

- أي مزود بالخدمة لا يلتزم بأحكام اختصاصاته أو سياسة التصديق الإلكتروني المعتمدة من قبل الهيئة،
- أي شخص مذنب بالإدلاء ببيانات كاذبة،
- أي مزود بالخدمة لم يبلغ سلطته بتوقفه عن العمل خلال المدة المطلوبة.
- أي شخص مذنب باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لشخص آخر،
- أي شخص يفشل عن قصد في التعرف على مقدم طلب شهادة التصديق الإلكترونية،
- أي مزود بالخدمة لم يحافظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالشهادات الإلكترونية،
- أي مزود بالخدمة لم يحصل على موافقة الشخص المعني قبل استخدام بياناته الشخصية،
- أي مزود بالخدمة يمارس نشاط التزويد بالخدمة دون إذن أو بعد انسحابه،

- أي شخص مسؤول عن التدقيق يفشي للآخرين معلومات سرية تم جمعها أثناء هذا التدقيق،
  - كل من استخدم شهادته الإلكترونية في غير الأغراض التي صدرت من أجلها أو استمر في استخدامها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.
- فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، يمكن أن تتراوح العقوبات المتكبدة، حسب خطورة المخالفة، من مجرد سحب الإذن ومصادرة المعدات إلى غرامات بحد أقصى 5 ملايين دينار وعقوبات تصل إلى السجن لمدة تصل إلى 3 سنوات، عندما يكون الشخص المعنوي مذنبًا بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه، يُعاقب بغرامة تعادل خمسة (5) أضعاف الحد الأقصى المنصوص عليه للشخص الطبيعي.